

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤

بالتفويض للمدرسة الألمانية لراهبات سان شارل برومى

بإضافة بعض المواد الدراسية والتدريبات العملية لشهادة الثانوية العامة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وبناء على مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وبناء على ماعرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب السيد الأستاذ

الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص للمدرسة الألمانية لراهبات سان شارل برومى بالقاهرة والإسكندرية بإضافة

مواد متخصصة للمنهج الأصلي المطبق بالمدارس الرسمية المناظرة للثانوية العامة ، وهى :

علم اقتصاد المؤسسات - علم القانون (المرتبط بالاقتصاد) - المحاسبة - علم الاقتصاد

واقتصاد الحاسب الآلى ، على أن تتضمن الدراسة تدريباً عملياً فى المدرسة والمؤسسات

المصرية والألمانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين